



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٥١ (A/57/51)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٥١ (A/57/51)

تقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠٠٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0000-0000

[الأصل: بالعربية والانكليزية]
[٨ آذار/مارس ٢٠٠٢]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٧-١	المقدمة - الأول
٣	٣٦-٨	وقائع الدورة - الثاني
٧		المقترحات الخطية التي قدمتها الوفود المرفق

تقرير اللجنة المخصصة

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١ من قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وذلك للنظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وبموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار نفسه، اجتمعت اللجنة المخصصة بالمقر في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١).

٢ - وبمقتضى أحكام الفقرة ١ من القرار ٩٣/٥٦، فإن اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفضلاً عن ذلك، وعملاً بالفقرة ٢، طُلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة التي تعمل في مجال أخلاقيات علم الأحياء أو لديها اهتمام كبير بهذا المجال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة المخصصة.

٣ - وبالنسبة عن الأمين العام، افتتح المستشار القانوني للأمم المتحدة، هانز كوريل، دورة اللجنة المخصصة.

٤ - وفي جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)

نواب الرئيس:

كريستيان موخ (ألمانيا)

غيل أ. راموتار (ترينيداد وتوباغو)

روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)

المقرر:

محمود د. محمود (الأردن)

٥ - وتولى فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة المخصصة. وتولى مهنوش أرسنجاني، نائب مدير الشعبة، مهام نائب أمين اللجنة المخصصة وأمين فريقها العامل الجامع. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة المخصصة وفريقها العامل.

٦ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.263/L.1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - تبادل المعلومات والتقييمات التقنية المقدمة من خبراء في علم الأحياء وأخلاقيات علم الأحياء.

٦ - النظر في المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

والخامسة، المعقودتين في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، في تقريرها واعتمدته في جلستها العامة الخامسة.

ألف - تبادل عام للآراء

١٠ - وفي جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، عقدت اللجنة المخصصة تبادلًا عامًا للآراء. وأعرب الأعضاء عن تأييد عام للانعقاد الفوري للجنة المخصصة، كما أبدى التقدير لحكومي فرنسا وألمانيا على اقتراح مبادرة النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وتم التنويه إلى أن الجزء المنعقد على مستوى الخبراء قد وُفِّرَ للجنة المخصصة معلومات أساسية قيمة ستساعد اللجنة كثيرا في مداولاتها المقبلة حول الموضوع.

١١ - وكان هناك اتفاق عام على أن استنساخ البشر لأغراض التكاثر يعد بمثابة تطور مقلق ولا أخلاقي في التكنولوجيا الإحيائية يتعين حظره. فهو يثير شواغل معنوية ودينية وأخلاقية وعلمية، وله آثار بعيدة المدى على كرامة الإنسان.

١٢ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لاتباع نهج محدد التركيز وتنفيذ ولاية تفاوضية حول فرض حظر شامل على استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وذلك في اتفاقية دولية. وتم التنويه إلى ضرورة اتباع نهج محدد التركيز نظرا لأهمية الموضوع، وإلى ضرورة التوصل، في المرحلة الأولية على الأقل، إلى أوسع توافق ممكن في الآراء بشأن هدف محدد حتى وإن كان أضيق نطاقاً وذلك من أجل اختتام العمل في أسرع وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فإن قرار الجمعية العامة الذي تنعقد اللجنة المخصصة على أساسه لا يذكر سوى استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

١٣ - وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لاتباع نهج أكثر شمولية يفرض أيضا حظرا على الاستنساخ للأغراض

وفقا لولاية اللجنة المخصصة المنصوص عليها في هذا القرار.

٧ - اعتماد التقرير.

٧ - ويمتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٩٣/٥٦، تتمثل مهمة اللجنة المخصصة في النظر في وضع ولاية من أجل إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية دولية، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة تشتمل على قائمة أساسية بالصكوك الدولية ذات الصلة (A/AC.263/2002/INF/1) واقتراح مقدم من فرنسا وألمانيا بشأن قائمة المسائل القانونية التي قد تتناولها الاتفاقية (A/AC.263/2002/DP.1)؛ (انظر مرفق هذا التقرير).

الفصل الثاني

وقائع الدورة

٨ - في جلستها العامة الأولى، أقرت اللجنة المخصصة برنامج عملها. وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦، التي قررت فيها الجمعية أن تبدأ اللجنة المخصصة أعمالها بتبادل للمعلومات والتقييمات التقنية المقدمة من خبراء في علم الأحياء وأخلاقيات علم الأحياء، تم في جلستها العامة الأولى والثانية عقد جزء على مستوى الخبراء. وقام خمسة خبراء بتزويد اللجنة بالمعلومات العلمية والتقنية، والأخلاقية، والفلسفية، والقانونية المتصلة بالموضوع.

٩ - وعقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات عامة، يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير، وثلاث جلسات في إطار الفريق العامل الجامع، يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير^(١). وقد نظرت اللجنة المخصصة في جلستها العامة الرابعة

باء - قائمة بالمسائل القانونية المعترزم معالجتها

١٧ - عقد الفريق العامل الجامع جلستين في ٢٧ شباط/ فبراير للنظر في موضوع قائمة المسائل القانونية المعترزم معالجتها في الاتفاقية المقترحة. وكان معروضا على الفريق اقتراح مقدم من ألمانيا وفرنسا (A/AC.263/2002/DP.1)؛ انظر مرفق هذا التقرير).

تعليقات عامة

١٨ - أعرب جميع المتكلمين عن امتنانهم للوفدين المقدمين للاقتراح على قائمة المسائل المقترحة الواردة في الوثيقة. وفي الوقت نفسه، أشار العديد من المتكلمين إلى أن آراءهم ليست سوى آراء مبدئية وأنهم ما زالوا عاكفين على صياغة مواقفهم إزاء الاتفاقية المقترحة، وذكروا أنه يلزم بالتالي مزيد من الوقت للتداول بشأن المسألة. كما أكد من جديد أن المطلوب من اللجنة المخصصة يقتصر على النظر في وجوب إدراج مسائل معينة في النطاق الذي ستغطيه الاتفاقية في نهاية المطاف، ولا يشمل في هذه المرحلة الخوض في مناقشات فنية.

١٩ - وعلى الرغم من التأييد الذي أبدى للطريقة التي نُظمت بها قائمة المسائل التي اقترحتها ألمانيا وفرنسا، فقد اقترح أيضا بحث الجوانب الاجتماعية والثقافية والأخلاقية، بالإضافة إلى دور المرأة. ورُئي أنه يجب مراعاة أن البلدان النامية يؤثر فيها بشكل خاص التهديد الذي تفرضه التكنولوجيات الأحيائية. وأعربت عدة وفود عن تفهمها لوجوب صياغة المفهوم الذي تقوم عليه الاتفاقية المقترحة ضمن إطار حقوق الإنسان. إلا أن البعض رأى أن الاتفاقية المقترحة لا ينبغي أن تبدل الحقوق التي تعترف بها بالفعل معاهدات حقوق الإنسان القائمة. ورأى آخرون أن لكل بلد الحق في الاضطلاع بالبحوث العلمية.

العلاجية والتجريبية والبحثية، توخياً للحذر والدقة في معالجة المسائل الحقيقية التي تواجه مجتمعاتها. وهذه الوفود ترى ضرورة التصدي لمسألة تخليق جنين مستنسخ، يستخدم بعد ذلك في اشتقاق خلايا جذعية أو - متى تطور الجنين إلى مرحلة المضغة - في اشتقاق أنسجة لاستزراعها. واقترحت هذه الوفود أن تستخدم الخلايا الجذعية للبشر البالغين بدلا من ذلك، للأغراض البحثية. وأشارت كذلك إلى أن الولاية المحددة في قرار الجمعية العامة هي النظر في وضع ولاية من أجل إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، ولهذا، فإن معالجة هذا الموضوع على نحو أكثر شمولاً يتفق مع تلك الولاية.

١٤ - أما بالنسبة للبحوث المتعلقة بالخلايا الجذعية المشتقة من البالغين، فقد أشار أحد الآراء المعرب عنها إلى المنافع التي يمكن جنيها كذلك من وراء البحوث المتعلقة بالخلايا الجذعية المشتقة من الأجنة في علاج ومنع الاعتلال.

١٥ - كما أعرب عن رأي آخر مؤداه أنه ما دامت البحوث في هذا الميدان لا تزال في مرحلة مبكرة، فقد تود اللجنة المخصصة النظر في فرض وقف مؤقت على استنساخ البشر لأغراض التكاثر، بدلا من فرض حظر دائم عليه، وذلك إلى أن يتكوّن لدى المجتمع الدولي تصور أفضل لمسألة الاستنساخ.

١٦ - وذكر كذلك أن من الأهمية بمكان اعتماد اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر لتلافي الأخطار الممكنة التي يمكن أن تتعرض لها سلامة الجنس البشري، والحيلولة دون استحداث ممارسات تتعارض مع الاعتراف بما يتمتع به أبناء البشر جميعاً من مساواة وكرامة وحقوق، ولمنع نشر النتائج العلمية على نحو غير منصف وضار بالبلدان النامية. وذكر أيضاً أن الاستنساخ حتى لو كان للأغراض العلاجية والتجريبية والبحثية يثير مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان.

الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)

حيث إنه من المحتمل أن تتم عملية الاستنساخ البشري الأولى في وقت قريب. واقترح اتباع نهج عملي، تركز اللجنة بمقتضاه في بادئ الأمر على المجال الذي يوجد بشأنه على ما يبدو توافق عام في الآراء بين الوفود، وهو فرض حظر على استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأشار إلى أن توسيع نطاق الاتفاقية المحتملة لكي تشمل مسائل لا يوجد بشأنها توافق في الآراء، قد يهدد العملية برمتها، مما يحرم المجتمع الدولي من رد فعل قانوني منسق. وذكرت أمثلة لتجارب على المستوى الإقليمي أدى فيها إدراج مسائل مثيرة للخلاف إلى إطالة المفاوضات بشأن اتفاقات دولية مماثلة. وأشار أيضا إلى أهمية تمتع المعاهدة بقبول عالمي، لكي تحول دون قيام "ملاحجى للاستنساخ" لا تُحظر فيها مثل هذه الأنشطة.

٢٥ - وعلى نفس المنوال أشار إلى عدم وجود نية للتمييز بين مختلف القضايا الأخلاقية ذات الأولوية. وعلى العكس من ذلك، ذكر أن التمييز الحقيقي هو بين ما يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية وما لا يمكن تحقيقه. وأشار إلى إمكانية النظر في احتمالات مختلفة، منها قيام آليات تغطي أشكال الاستنساخ الأخرى، ولكن بغير أن يحول ذلك دون اعتماد صك دولي لحظر الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر. فمثلا اقترحت إمكانية اتباع نهج تدريجي، يبدأ باتفاقية لحظر الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر. كما أشار إلى أن اعتماد حظر دولي على استنساخ البشر لأغراض التكاثر، لن يقيد بأي شكل من الأشكال قدرة الدول على تنظيم أنماط الاستنساخ الأخرى بواسطة التشريع الوطني. أما بخصوص القلق من أن الاتفاق الضيق النطاق قد تكون فعاليته محدودة، فقد لوحظ أن فرض حظر على الاستنساخ لأغراض التكاثر من شأنه أن يترع الصفة القانونية من أية أنشطة علمية ترمي إلى استنساخ البشر، ومن شأنه أن يشكل مثبطا تجاريا أمام جهات القطاع الخاص التي قد تفكر في تمويل مثل هذه البحوث.

٢٠ - فيما يتعلق بالاعتبارات التي تنطوي عليها الاتفاقية المقترحة وأغراضها، أبدى تأييد لاتخاذ نهج متعدد التخصصات يشمل الجوانب القانونية والأخلاقية والأدبية والاجتماعية. وأشار في الوقت نفسه، إلى ضرورة توضيح الأساس المفاهيمي لهذه الاتفاقية مسبقا.

٢١ - وفيما يتعلق بنطاق الاتفاقية المقترحة، أعرب عن رأي مؤداه أن اللجنة المخصصة لا تقتصر ولايتها على حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، بل أنها موكلة بمهمة النظر في تحديد نطاق الاتفاقية المقترحة. ومن ثم، فلا يمكن اعتبار أن نطاق الاتفاقية، قد حدده مسبقا قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦.

٢٢ - وإضافة إلى ذلك أعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن التصدي لإمكانية لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر على نحو ملائم دون تناول الاستنساخ العلاجي، وأن نطاق الاتفاقية المقترحة ينبغي أن يأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار. وبالتالي اقترح أن يركز أي حظر من هذا القبيل على عملية الاستنساخ بدلا من النظر إلى النتيجة النهائية للاستنساخ. كما أشار أيضا إلى أن المجتمع الدولي إذا استثنى الاستنساخ العلاجي، فقد يعطي انطبعا بأن مثل هذا الاستنساخ أمر مقبول. كما قيل أيضا بأن حظرا جزئيا، يغطي الاستنساخ لأغراض التكاثر فحسب، سيكون حظرا زائفا وغير فعال من الناحية العملية.

٢٣ - ورأى بعض الوفود أن كون الحظر يقتصر على الاستنساخ لأغراض التكاثر لا يعطي أي انطبعا، سلبا أو إيجابا، بشأن جواز تخطي الاستنساخ للأغراض البحثية نطاق الاتفاقية.

٢٤ - وهناك وجهة نظر أخرى مؤداه أن اللجنة المخصصة ينبغي أن تعي ضرورة التعجيل في معالجة المسألة،

الذي اعتمدته مجلس أوروبا. وقُدِّم أيضا اقتراح يقول إنه قد يكون من المفيد توخي قدر أكبر من الدقة كأن يُذكر، على سبيل المثال، أن الاستنساخ الذي سيحرم هو الاستنساخ المتعمد. وأعرب عن رأي يقول بفرض حظر على نقل نواة الخلية وفي الوقت نفسه يستحسن توخي الحذر حتى لا يتم اعتماد تعريف قد يؤثر دون قصد على مسائل أخرى.

٢٨ - وبصدد الفقرة الفرعية (ج)، قُدِّم اقتراح بتضمين حظر لأشكال الاستنساخ الأخرى. وأشار إلى أن الفقرة الفرعية ترتبط بالنطاق المحتمل للاتفاقية المقترحة. واقترح كذلك أن تقدم الاتفاقية إطارا يعالج مسألة الاستنساخ بحيث يحظر الاستنساخ لأغراض التكاثر ويتم النظر في وقف أشكال الاستنساخ الأخرى.

الفقرات الفرعية من (د) إلى (ح)

٢٩ - وبشأن الفقرة الفرعية (د) تم لفت النظر إلى عدة أحكام نموذجية محتملة واردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأعرب عن رأي يقول إن قرار فرض الجزاءات أو عدم فرضها ينبغي أن يعود إلى كل دولة. وأشار أيضا إلى أن من المهم إنشاء التزام بفرض جزاءات من أجل كفالة فعالية الحظر المفروض على استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وفي سياق هذه المسألة، ذكر أن أشكال الجزاءات ينبغي أن تتناسب مع خطورة المسألة. ولوحظ أن لفظ "جزاءات" يشير الالتباس وينبغي الاستعاضة عنه بلفظ "عقوبات"، أو أن يتم توضيحه بشكل آخر حتى يصبح من الجلي أن القصد هو فرض التزامات على الأطراف لتوقيع عقوبات عن الأفعال المحظورة. ولوحظ كذلك أن القصد هو أن يشمل اللفظ التدابير الجنائية والمدنية والإدارية. وأعرب أيضا عن رأي يقول بأن المسائل الأخرى قد تغطيها القوانين الوطنية

٢٦ - أما بخصوص الاقتراح قيد النظر، فقد أدلي برأي مفاده أن محتوى الفقرة الفرعية (أ) يمكن أن يشكل نموذجا لدياباجة الاتفاقية المقترحة، ومع أنه ليس ضروريا على الإطلاق أن يرد في النص أن الدول الأعضاء بوسعها اعتماد ضوابط أكثر صرامة، فإن هذه الأحكام وردت في معاهدات أخرى. وأشار أيضا إلى أن الدول المشتركة في الاتفاقية التي ستبرم في المستقبل بوسعها أن تودع لدى الجهة المودعة للاتفاقية إعلانات انفرادية تتعهد بموجبها بالتزامات تتجاوز نطاق الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وأدلي برأي آخر مفاده أن الاقتراح المتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية يمكن أن يندرج تحت مفهوم التنفيذ الوطني الوارد في الفقرة الفرعية (د). واقترح أيضا أن تُدرج إشارة إلى "حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بالبيولوجيا والطب"، استنادا إلى عبارة مشابهة وردت في المادة ١ من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيق البيولوجيا والطب.

٢٧ - وبصدد تضمين تعاريف في الاتفاقية المقترحة، أشار إلى أن تعريف المصطلحات البالغة الأهمية سيؤثر على نطاق الاتفاقية نفسها. ولذلك اقترح إذا تم القبول بأن كافة أشكال الاستنساخ تعد استنساخا لأغراض التكاثر، فينبغي عندئذ التمييز بين "الولادة الحية" والاستنساخ "التجريبي" أو "العلاجي". واقترح أيضا أن توضح الاتفاقية المصطلحات التقنية التي ينبغي تجنبها حتى لا تشمل دون قصد تقنيات شبيهة قد تكون مقبولة وذات فائدة طبية. وأبدى رأي آخر مفاده إن الاتفاقية المقترحة، بتوصيفها لتقنيات مثل شطر الأجنة ونقل نواة الخلية الجسدية، قد تصبح بالية كلما وُضعت تقنية علمية جديدة للاستنساخ. وعوضا عن ذلك، يقترح أن يُعرَّف الاستنساخ على أساس النتيجة المعتمت تحقيقها مثلما حدث في البروتوكول الإضافي

الصحة البشرية وإلى النظر أيضا في نطاق حقوق الملكية الفكرية ومدى ملاءمتها. وأبدي رأي يشدد على أهمية تضمين الاتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر حكما خاصا بالتعاون الدولي. وأعرب كذلك عن رأي يدعو إلى ضرورة إيلاء النظر، إضافة إلى مسألة المكاسب المادية، في اتخاذ اللازم اتخاذه في حال القيام، بالرغم من الحظر، بزرع جنين مستنسخ.

جيم - قائمة بالصكوك الدولية ذات الصلة

٣٥ - نظر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير في مسألة إعداد قائمة بالصكوك الدولية الواجب مراعاتها. وكان معروضا على الفريق وثيقة معلومات أعدتها الأمانة العامة (A/AC.263/2002/INF/1).

٣٦ - وأخذت اللجنة المخصصة علما بالوثيقة وأعربت عن امتنانها للأمانة العامة لما بذلته من جهود. واقترح أن يتم التمييز على نحو أكثر وضوحا بين حالة النصوص والصكوك الإقليمية المختلفة المضمنة في الوثيقة. واقترح كذلك أنه سيكون من المفيد أن تتضمن الوثيقة أمثلة بالأحكام الملائمة في مجالات أخرى مثل الأحكام التي اعتمدت في سياق مكافحة الإرهاب، ويمكن أن تكون بمثابة أحكام نموذجية لاتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر ترم في المستقبل. واتفق الرأي على أن تقدم وثيقة منقحة لينظر فيها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الجلسة التي سيعقدها في شهر أيلول/سبتمبر.

الحواشي

(١) يتوافر المزيد من المعلومات عن اللجنة المخصصة على الموقع التالي: www.un.org/law/cloning/index.html.

(٢) وفي الجلسة العامة الثالثة، أدلى ببيانات أيضا ممثلو اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والمفوضية الأوروبية، وفي الجلسة العامة الخامسة أدلى ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان.

وينبغي بناء على ذلك ألا تقتصر هذه الفقرة الفرعية على الجزاءات والمكاسب المادية.

٣٠ - وبصدد الفقرة الفرعية (هـ)، ذُكر أن التدبير الوقائي الوحيد الفعال الذي من شأنه أن يكفل عدم ولادة أي طفل مستنسخ سيكون حظر جميع أشكال الاستنساخ البشري بما في ذلك الاستنساخ العلاجي. ولوحظ أن هذه الفقرة الفرعية تتضمن تدابير يمكن اتخاذها قبل الاضطلاع بأي نشاط عوضا عن أن يتم ذلك بعد القيام به، مثل السياسات التي تنظم البحوث ذات الصلة في هذا المجال.

٣١ - وبشأن الفقرة الفرعية (و)، اقترح النظر في إنشاء هيئة للرصد مستوحاة من عدد من معاهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وأشار أيضا إلى أنه يمكن الاستفادة من المنظمات الدولية ذات الصلة بالأمر والتي لديها دراية فنية في هذا المضمار مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

٣٢ - وبصدد الفقرة الفرعية (ز)، رئي أن اللجنة المخصصة ينبغي أن تراعي ما لمثل هذه الاتفاقية من تأثيرات اقتصادية على البلدان النامية.

٣٣ - وبصدد الفقرة الفرعية (ح)، قُدم اقتراح بالنظر في السماح بوضع تحفظات على الاتفاقية أو عدم السماح بذلك.

مسائل أخرى

٣٤ - قُدمت عدة اقتراحات بتضمين مسائل إضافية. وتضمنت هذه المسائل وضع دياجعة يمكن أن تشير إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإلى الإعلان العالمي بشأن المحين البشري وحقوق الإنسان بالإضافة إلى حكم يقتضي استعراض الاتفاقية دوريا. واقترح كذلك أن تراعى طبيعة الاتفاقية المقترحة وعلى وجه التحديد ما إذا كان الحظر سيكون لمدة محددة أم دائما. ووردت اقتراحات أخرى تدعو إلى الإشارة إلى مبدأ التحوط من أجل حماية

المرفق

المقترحات الخطية التي قدمتها الوفود

قائمة المسائل المعترزم معالجتها في الاتفاقية

اقترح مقدم من فرنسا وألمانيا*

١- قررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٩٣/٥٦ أنه في سياق نظر اللجنة المخصصة المنشأة بموجب ذلك القرار، في وضع ولاية من أجل إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، تُزوّد اللجنة بقائمة بالقضايا القانونية المعترزم معالجتها في الاتفاقية. ولتسهيل المفاوضات، تود فرنسا وألمانيا أن تعرضا الأفكار التالية. وينبغي ألا تؤخذ هذه الأفكار على أنها موقف بشأن المسائل التي ستدرج في الاتفاقية أو بشأن الصياغة النهائية التي ستوضع للاتفاقية في المستقبل.

٢- القائمة المقترحة للقضايا القانونية المعترزم معالجتها في الاتفاقية:

(أ) الاعتبارات والمقاصد

لعل الاتفاقية تتضمن توضيحا لاعتباراتها ومقاصدها. ولعلها تتناول أيضا إمكانية اعتماد الدول الأطراف نظاما وطنيا أشد صرامة.

(ب) التعاريف

عملا بالإجراءات المعتادة، ربما توضع تعاريف للمصطلحات الفنية، كلما كان ذلك مفيدا، لإيضاح مواد الاتفاقية.

(ج)

حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر

في سياق هذه المسألة، يحدد مفهوم حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

(د)

تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني

ربما يدرج حكم بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، يتناول ترجمتها إلى المجال الوطني.

١' الجزاءات: في سياق هذه المسألة، ربما يطرح سؤال عن كيفية إخضاع انتهاكات حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر لجزاءات تفرضها الدول الأطراف.

٢' المكاسب المادية: في سياق هذه المسألة، ربما تعالج مسألة المكاسب المادية التي ستستمد من استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

(هـ) التدابير الوقائية

في سياق هذه المسألة، ربما تعالج مسألة ما إن كان ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية بما في ذلك تدابير في مجال البحث وكيفية اتخاذ تلك التدابير.

* صدرت أصلا تحت الرمز A/AC.263/2002/DP.1.

(و) آلية الإبلاغ والرصد

ربما تناقش في هذا السياق مسألة ما إن كان تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني سيخضع للرصد، وكيف سيتم ذلك.

(ز) المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

ربما تكون هناك حاجة إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

(ح) الأحكام الختامية

ينبغي النظر في إمكانية إدراج أحكام ختامية في الاتفاقية.